بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

رسالة في شان صلاة الجمعة لجلالة السيد العلامة علي بن يحيى الجرموزي المؤيدي رحمه الله امين

بسم الله الرحمن الرحيم قال فقيه الفقراء الى الله علي بن يحيى الجرموزي المؤيدي ثبته الله وسدده امين هذي فصل معقود لبيان ما يجب عندنا انه الحق من مسئلة الجمعة وذلك انه لما كثر الخلط والتشكيك من بعض والتقريط الكلي في بعض احوالها من بعض اضطربت الانصار فيها وطار الشيطان فتوش خواطر مريديها وقد خشينا من التقصير في كتابة ما عندنا ضياع ذلك ولعل انا سايهتدون بنبي محاهنا لك كذ لك ضياع كثير من الانصار الصالحة يكون بسبب التراخي عن التقييد بالكتابة ولا يليق ذلك سيما فيما كان شانه عظيما وامره جسيما كمسئلة الجمعة التي هي من اعلام معالم الشريعة والملة قلوب المليين اقوى ذريعة فاقول وبالله المستعان اعلم ان الادلة الظاهرة الشهيرة القطعية من الكتاب العزيز والسنة النبويه المتواترة على السنة البريه ثم المحلوة باسانيد العترة النبويه وشيعتهم الثقلان من البريه افادتنا شرعية الجمعة ووجوبها وانها يشترط فيها الاجتماع والخطبة ونحو ذلك من ذلك قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقد صح لنا عن اهلنا ان الوسطى صلاة الجمعة في يومها والظهر في سايرالايام وعنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة تجب على كل مسلم وقوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله في خطبة فرض الله عليكم الجمعة في مقامي هذي في يومي هذا في شهري هذي الى يوم القيمة الى غير ذلك الخبر وهو شهود وقوله صلى الله عليه وآله من كان يومن بالله واليوم الآخر فليشهد الجمعة يوم الجمعة الا على امراة او صبي او مريض او مملوك الى غير ذلك والاثر في ذلك ظاهر اذا عرفت هذي فعترك الخلاف في شان اشتراط الامام الاعظم واليه وعدمه وفي المكان وكيفيته والجماعة وكميتهم اما اشتراط الامام الاعظم وولاته فقال به الهادي عليه السلام وكثير من اهلنا وخالفهم جل المتاخرين من العترة كالامير الحسين بن محمد والمهدي بن ابرهيم من تاج الدين والامام يحيى وغيرهم حجة الاولين قوله صلى الله عليه وآله ارجعي الى الولاة وعد منها الجمعة ولكن لك عن الوصي عليه السلام والمجموع لانه قال اشيا الى الامام وذكر صلاة الجمعة وقوله صلى الله عليه وآله في اخر الخبر المشهور فمن تركها وله امام عادل او جاير فلا جمع الله شمله قال في اللمع وهو الظاهر من اجماع اهل البيت عليهم السلام والحجة للاخرين عموم الادلة القطعية من واطلاقها فان قوله اذا نودي للصلاة الخ يدل على الجمع مطلقا ولو كان ثم شرط لما اغفله الله سبحانه في القران الكريم ثم ان اردتم هذه لم تفصح بان عدم الامام او وليه يمنع الصحة لتلك الصحة مع ان الله سبحانه قد امر بالمجي فضد عليها كسايرالصلوات الخمس وشدد على لسان نبيه شرع في تقطيع

من تركها

من تركها والادلة الواردة ايضا في المحافظة على الصلوات كنحو اقيموا الصلاة ونحوها دال على ذلك ايضا فاذا كانت هذه الادلة القطعية القاضية بوجوب المحافظة عامة ومانعة من الترك ولم يكن هناك ما يقتضي على الاتصاف بتخصيصها او تقييدها او تقييدها الا على مجرد الشاهد او التوسع والتمرين ومع ذلك هي ايضا احادية حكمنا بوجوب حصول تلك الصلاة وتحريم التخلف عنها مطلقا اذا تمت شروطها من الجماعة ووجود امام للصلاة بقيدها اذ العمل على القواطع اجوجا سما مع انتفاء التعارض بينها وبين ما يحتج به المخالف لما سنبين لك انشاء الله تعالى وكون في بقاء اقامتها على نمط الفة قلوب المليين الذي شرعت الجماعات والجمع والاعياد لاجلها والجواب عما احتجوا به اما قوله ارجعي الى الولاة الخ ونحوه فمعناه لا يخالف ما نقول به اذ المعنى ان الولاة اولى باقامة الصلاة اذا حصل تنازع او اراد واذلك وليس فيه ما يدل على ان الجمعة تترك اذا لم يكن ثم والٍ وانها اذا اقيمت لم تصح بل لا تخلو اعن الاشعار باستدامتها حيث جعلها الى الولاة بالاولوية اذ ا كانوا والامن اقامها لازم الحضور معه اذ سياق القول يفهم ان ذلك دفع للتزاحم والتخاصم عنه وجود الولاة وان رد ذلك لهم اقرب الى الفة الناس وسكون الاشتجار فان قيل قوله ارجعي الى الولاة الخ قد تضمن مفهوم الحصر ومعناه ان ذلك لهم خاصة فان لم يكونوا فلا شي وما فعل فلا شي قلنا بل معنى الحصر ان ذلك لهم ان كانوا والا فالى من قام به وهذا اقرب في الفهم كما ترا ولو سلم ان المفهوم كما ذكرتم على جهة فلا يعارض به المنطوقات القطعية وهي قوله اقيموا الصلاة واتوا الزكاة فاسعوا الى ذكر الله ونحو ذلك اذ المفهوم ماهية الضعف سيما مع الاحتمال القوي فيما نحن فيه وبعد فالولاة يعم الايه والقضاة وكذا رؤساء البلد من ظلمة او مومنين لكن امرنا مبني على من تخلا بالايمان ويدخل في ذلك من قولي اقامة الجمعة ودخل كل والٍ في عموم الولاة امر ظاهر والحمل له على الامام الاعظم او فرد غير ذلك تصور فضا في لا دليل عليه يفتح به باب من قول امير المومنين فلم شيا الى الامام ما يوخن منه ولكن في المجموع عنه ايضا وقاضي المليين من ذلك ما الامامهم وبعد فمن الشفا ما روى الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى خلف عثمان اثنتي عشرة سنة ثم انه لم يرَ انه عليا تخلف عن الجمعة مع المشائخ مع توليهم لاقامتها ولم ينقل توليته لاحد منهم ولم ينقل عن احد

من الصدر الاول الكلام في شان اشتراط الامام او وليه في صلاه الجمع اصلا بالمنقول
اقامتها مطلقا والسكوت عن المتاخرين على ما قدمنا من ان الاثر حاكم
الخبر بين الحكم بالاستحقاق لهم عند وجوده لا مطلقا واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم فمن تركها
في حياتي او بعدها وله امام عادل او جائر فصلوا جميعا يدل على ان المراد لزوم الحضور لها عند
وجود امام الصلاة لذلك قال في حياتي ولم يقل امام في حياته الا امام الصلاة اذ لولا ذا
نفسه لتناقض تركها في حياتي وانا موجود او بعدها وله امام على ما يقتضيه الظاهر
ثم انه علقه بين الامام الاعظم وبين هذه بل نسبتها اليه كنسبه الفجر والعصر وغيرهما
من الصلوات الخمس اليه والصلاه لله دون غيره كما ذكره الامير الحسين وهو جليل العلم
وبطرده قد اجاز الخبر على ظاهره فجعل قوله صلاهم لا يومن فاجر مومنا ولا يصلين
مومن خلف فاجر مخصوص بصلاة الجمعة كانه قال الا صلاة الجمعة فصلوها خلف
من اقيم فيها عادلا كان اوجائرا قال فيه حمل لفظه جائر على حقيقتها وهو
يجب حمل الخطاب على حقيقته ما امكن قال قيل الوصف بتوليه عادلا او جائرا اشعر
بان المراد به الامام الاعظم ولو كان غيره لقال امام عدل قلت لانسلم اشعار
ذلك بما ذكرتم اذ المعنى لا يعاد صاحب عدل ويجاز صاحب جور وسوى كان العدل
ذلك منه واقع في نفسه او في اهله او في ايامي افراد المخلوقين وكذى معنى امام
عدل صاحب عدل فليس فيما اطلعنا عليه من كتب اللغة كالقاموس وغيره ما يدل
على الفرق بين عدل وعادل في الاختصاص والذي في القاموس ما لفظه عدل يعدل
فهو عادل من عدول وعدل بلفظ الواحد وفي تحقيق مفردات الفاظ الغزات
ورجل عدل عادل ويقال في الواحد والجمع قال العدل ضد الجور والعادل فاعله
في نفسه وغيره وبما ذكرنا ذلك ان تخصيص الصفة وهي عادل بالامام الاعظم وعدل
لغيره تحكم لا دليل عليه فتامل ذلك واما الاجماع الذي احتجوا به فغير مسلم اذ ليس
في شئ تصريح بوقوعه اصلا لذلك قال وهو الظاهر وكذا قول من قال به حيث قال
والاظهر انه اجماع اهل البيت اذ لم يجر احد بوقوع الاجماع والا لقالا وهو
اجماع اهل البيت لا بلفظ الظاهر الذي يقتضي الشك وعدم القطع قال الامير
الحسين في اثناء دعوى الاجماع من العترة غير محقق وكثير من اهل البيت علم
لم ينقل عنه في ذلك لا نفي ولا اثبات قال ومن الجايز ان يكون بعضهم يقول
خلاف ذلك ولم ينقل الينا ولم يروي الكلام في ذلك الا عن جماعة قد مضى تعيينهم
واذا كان كذلك لم يكن قول احادهم حجة لعدم الدليل على ذلك نعم ذى فيما ادعيتم
ان الظاهر انه اجماع العترة علم انتهى كلام الامير الحسين رحمه الله اعني علي امير
المومنين علم تدجعل العمل بالكتاب والسنة قبل الاجماع حيث قال في المجموع على

الاحكام

الاحكام ان يحكم بما في كتاب الله ثم بما في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم بما اجمع عليه
الصالحون فجعل رتبة الاجماع بعد هما كما ترا والله اعلم قلت وبالله التوفيق والقول
الاخر هذا هو الذي يترجح لي ويقع عندي للمتقدم والعمل على ذلك احوط لان فيه
العمل بالقواطع وعدم الخروج عن دقايق الاستدلال المفضيه الى الغلو في الدين والزام
النفس ترك نصوص القران المبين والقوي من اقوال الرسول الامين والرجوع الى
حبايل الاحتمالات والاتكال على الوهوم والتشكيكات والتخمينات ولو فعل كذلك
في سايل الدين لعجز عن معاملة وضيعت اشيا من اصول شرايعه لجواز وجود
التشكيك في جميع ذلك ولقد وقع التشكيك في الالاهيات والنبوات والاحاديث
وغير ذلك من الاصول ابسط الشبه التي تقتضي ما لخص بعضه واذا عرفت هذا
فاعلم انه لا يجوز ولا يليق ترك الحضور للجمع التي تقام في بلد الزيدية وان وقع
الاختلاف في شئ من المسايل الاجتهادية او في عقايد الامامة كما اذا كان في الزمان
امامين من اهل البيت لان المخالف في الاجتهاديات غير اثم مع عدم التقصير
وكذا في التقليديات مع عدمه ايضا لقوله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به
ومن ذلك الامامة فان المخطي فيها على غير عمد غير ظالم ولا يلزم التحرج الاثم
جمعه الظلم لبلا يكون الحاظر مكثرا لسوادهم ومقررا في الظاهر لمنكرهم والمبين
ان من منكرهم التنويه بذكر ظالمهم والدعاء له والجمعة التي يقيمها من يخاف
من الخروج به في عقيدة الامامة ليست بجمعة ظلم وان ذكر فيها ذلك الامام الذي
لا تعتقد امامته من اهل البيت عليهم لانه ليس بظالم ولا مقطوع في اتباعه
ظاهري العداله بالظلم لان غايتهم الخطا والخطا معفو عنه والظالم هو
المتعدي لحدود الله الموصوف فيما ذكر في كتاب الله وهذا الامام الذي لا تعتقده
وكذا اتباعه ليسوا كذلك اذ اليسا فهم متبقن وخطاهم لا يخرجهم عنه وان كنت فيما بينك
وبين الله ماجورا بالسمع والطاعة لمن صحت عندك امامته لا غير فلا يضرك مع ان
خطبتك التي تتولاها انت وخطبة امامك التي تخطبها وذلك انه يدعا فيها
لجملة اهل البيت وهي منهم فانه زياده في جمع محاسنك سوى التصريح باسمه
واما الكلام في بيان المكان وكيفيته فحد اصحابنا انه لابد من اقامتها في مسجد
ولابد من يكون في مسقف ظن ولا يشترطون ان يكون في مصر جامع ومجتمع
على اشتراط المسجد قوله صلوا لا جمع لمن يصلي في الرجبة ووجه اشتراط المتوطن
ما ذكر عن القاضي زيد قال لما اجمعوا على ان المواضع التي ليست بمواضع
الاستيطان لا جمعة لهم فيها خصصنا بانه لا جمعة فيها لجمع يتفق دخلا تحت

الظاهر المتبادر فيما مدن والقرى او المناهل وتخف بالنظر الى الدليل
شرعيه الجمعه من حيث هي والوجه لهم في عدم اشتراط المصر ان النبي صلى الله عليه وسلم بالناس
الجمعه في مسلك الوادي والحديث الذي احتج به الاصحاب ان اول جمعه كانت في
حرت بنى بياضه وهي قريه ليست بمصر وقال يزيد بن علي والباقر ان الجمعه لا تجوز
الا في مصر جامع وحجتهم ما يروى عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جمعه ولا تشريق
الا في مصر جامع وفي العلوم عن علي عليه السلام انه قال لا جمعه ولا تشريق الا في مدينه
عظيمه او في مصر جامع قلت وهذا القول هو الارجح عندي لكن القول في المصر
انه القريه لان المصر في اللغه الشيء المحدود والقريه محدوده وقوله جامع اي الذي
يجمع اناسا ينعت بنصاب اقامتها وقد بين بلفظ جامع ان المقصود حصول
الاجتماع وهذا في الحقيقه هو قول اهل المذهب في القريه ويدل على ان المراد
بالمصر ما اليه لجأ تشديده في الخبر قوله الا في مدينه فدل بالعطف على ان المصر
غير الذي يريد القائلون من انه الذي فيه التجار واهل الحرف ونحوهم اذ
القران السنه ورد على اللغه العربيه ومعانيها واما اشتراط المسي فليس له
وجه عندي لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في مسلك الوادي وهو قول المويد بالله والامير الحسين واجادا
اقامتها في صحراء البلد انتهى قلت ولا مانع منه ايضا لان المراد بلا جمعه الاتي مصر الح
اي فيه وفي ساحته اذ ساحة البلد من البلد وقد ندب ان يكون العيد في الجبانه
واما احتجاجهم بلا جمعه لمن يصلي في الرحبه فلا نعلم المراد منه وما علة المنع اذ ليس ذلك
على الاطلاق عند علي الاحه اذ لا خلاف ان الرحبه اذا لم يفصل بينها وبين الامام طريق
وما يجري مجراه فالصلاه جايزه فما بقي الا ان يكون المراد بنهيه صلى الله عليه وسلم الناس مخصوصين
لعله كانت حدثت والله اعلم واما الاستيطان فلا حجر عليه الا ما ذكرنا من دليل اشتراط
المصر الذي يريد به القريه التي تجمع من يصلي والدليل لهم واضح غير ذلك واما الخلاف في كميه نصاب
الجمعه فعند اصحابنا انه لا بد من ثلاثه مع من يقيمها واستدلوا بان الامر فيها صيغه الجمع في قوله فاسعوا
الى ذكر الله وقال ابو العباس الحسني رحمه الله والامام محمد المجاهد وبعض معاصرينا وهو الذهن انه قول
الناصر ابرهيم بن محمد المويد بالله عليهم يكفي اثنان مع من يقيمها قلت وهو الصحيح عندي لان اقل
الجمع ثلاثه وقد وقع وقوله صلى الله عليه وسلم الجمعه حق واجب على كل مسلم في جماعه واقل الجماعه اثنان ولكن لا قايل
بالاثنين تعضد ذا بحذف القايل بالثلاثه وهو اقل ما قيل ويزيده قوه عموم الوعيد في تركها
واما الاحتجاج بالايه فهي مثل قوله تعالى اقيموا الصلاه اتوا الزكاه وفي ذلك ضعف

للجماعه

الجماعه ولا يدل على انه لا يكلف به الا الجماعه لا الافراد فتامل ذلك وافهم واشكر
هذي ما سنح على عجل والله الموفق لمجانبة الزلل وسد فرج الخلل وسداد القول
والعمل احسن احسن قال في الام بتاريخ يوم الثلوث لعله راجع يوم في شهر جماد الاول
سنه ١٣١٦ ستة عشر وثلاثمائه والف كتب الفقير الى ربه علي بن يحيى الحرسي وفقه الله احسن

هو لابن الامام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن بن القاسم الرسي عليهم السلام

نهاية المخطوطة